



الحمد لله


الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد195

تاريخ القرار: 26 أكتوبر 2015

تمت عند المحامي
لبلخ الطافين
2015/10/27



قرار

بتاريخ 26 أكتوبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد195-دد في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أرونج
المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01-دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عد46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون عد01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عد10-دد
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عد3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقيحه بالأمر عد53-دد
المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 8 أكتوبر 2015، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالسحب الفوري للعرض التجاري "welcome" و لجميع وسائله الإشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ239 عدد تطلبت بموجبها من العرض التجاري "welcome" طالبة الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى مع كل وسائله الإشهارية مع النفاذ العاجل وتسييل العقاب المناسب على المدعى عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الإتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلّمها من قيام الشركة المدعى عليها بترويج العرض التجاري التحفيزي المسمى "welcome" الذي يخوّل لحرفائها الإنتفاع بالإمتيازات التالية:

- 190 مليون الدقيقة الواحدة كسعر موحد للمكالمات خارج الشبكة ومن تونس نحو الهواتف القارة والجوالة بإيطاليا.

- 100 % bonus و 100 إرسالية قصيرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير.

- 1 جيفا بعد استهلاك 10 دنانير

وشككت في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة بإعتبار أن هذه الإمتيازات والتعريفات مفرطة الإنخفاض وتخالف أحكام الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 كما تخالف قراري الهيئة عـ54 عدد وعـ77 عدد خاصة فيما يتعلق بالتعرفة الدنيا للجيفا الواحدة التي قدرت حسب قولها في عرض الحال بتعرفة قدرها 1.68د مع إعتبار كامل الأداءات والحال أن التكلفة الدنيا المحددة من قبل الهيئة تساوي 2 دينار دون إحتساب الأداءات للجيفا الواحدة، الأمر الذي ألحق بها وفق دعواها، ضررا فادحا وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالسحب الفوري للعرض التجاري "welcome" و لجميع وسائله الإشهارية.



4/2

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المحضر المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عد 11331-د بتاريخ 28 سبتمبر 2015، تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي للمشغل "أورنج تونس" مرفقا بتحليل إقتصادي للعرض المتظلم منه.

وحيث نازعت الشركة المطلوبة في ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقائية الواردة بتاريخ 12 أكتوبر 2015 في الطريقة والتحليل الذين إعتدتهما الشركة العارضة متمسكة بحصول العرض موضوع النزاع على الموافقة المسبقة للهيئة الأمر الذي يؤكد حسب قولها، تطابق العرض مع الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وطلبت في ضوء ذلك القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد عنه.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسّمى "welcome" .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عد 3026-د بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بموجب قراراته

- سعر 190 مليم للدقيقة الواحدة كسعر موحد للمكالمات داخل وخارج الشبكة نحو الهواتف القارة والجوالة بتونس وفرنسا وإيطاليا.

- تعرفه مجزئة بحساب 30 ثانية من رصيد الشحن.

- تعرفه مجزئة بحساب 30 ثانية من رصيد إمتياز الشحن.

- منح أرصدة إمتياز شحن أولية "bonus de bienvenue" صالحة نحو كل المشغلين للهاتف الجوال والقار في تونس وفرنسا وإيطاليا تتمثل في: 2 ديناراً للمكالمات بالإضافة إلى 200 ميغابايت أنترنات للهاتف الجوال و200 إرسالية قصيرة .

- 100 % Bonus و200 ميغابايتي رصيد إمتياز الشحن للهاتف الجوال صالحة نحو كل المشغلين للهاتف الجوال والقار في تونس وفرنسا وإيطاليا و100 إرسالية قصيرة صالحة نحو كل المشغلين للهاتف الجوال في تونس وفرنسا وإيطاليا عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير .

- أرصدة إمتياز الشحن صالحة لمدة 14 يوما.

- 2 جيغابايتي رصيد إمتياز شحن لأنترنات الهاتف الجوال الجيل الثالث 3G في كل شهر عن كل إستهلاك لـ 10 دنانير.

- سعر الإرسالية القصيرة 40 مليم نحو كل المشغلين بتونس .

- سعر المكالمات والإرساليات القصيرة الدولية نفس سعر العروض مسبقة الدفع الحالية ماعدا بإتجاه فرنسا وإيطاليا.

- سعر شريحة الهاتف 5 دنانير.



وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للعرض التجاري موضوع الدعوى، كيفما تم ذكرها بمشروع العرض لاثير إشكالا يذكر، وبناء على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقه بمقتضى قرارها عد168دد المؤرخ في 14 جويلية 2015 وقرارها عد204دد المؤرخ في 18 سبتمبر 2015 وذلك شرط منح 1 جيفأوكتي رصيد إمتياز شحن لأنترنات الهاتف الجوال عوضا عن 2 جيفأوكتي عن كل إستهلاك ل 10 دنانير وحذف أرصدة إمتياز الشحن الأولية " bonus de bienvenue " وحذف 200 ميغأوكتي رصيد إمتياز الشحن للهاتف الجوال عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وحيث تبين من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها، وخاصة المعلقة الإشهارية أن المشغل "أورنج تونس" قد تقيّد عند ترويجه للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصل على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وسوقه وفق الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق تأسّس على أسانيد غير وجيهة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يطلب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة التوافقية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات